

96211 - حكم نكاح الشغار وصفته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انا عمري اه عشرين عام تزوجت اه بنت عمي وقد طلب والدها مني مهرا اه ستة الاف ريال. والان آآ ابن عمي اخو زوجتي طلب يد اختي وآآ قد طلبنا منه مهرا اكثر مما دفعته الى اخته فهل يجوز - [00:00:00](#)

لنا ذلك وما حكم هذا النكاح؟ افيدونا افادكم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذا النكاح - [00:00:20](#)

الذي سبق منك عمك وهو صحيح وكل ما قل المهر كان افضل اقرب الى المودة الكاملة والمحبة والالتئام واما خطبة ابن عمك لاختك فلا بأس بذلك ان تزوجه. اذا كان كفا لها معروفا بالدين والاستقامة فلا بأس اذا رضيت به - [00:00:36](#)

ولم يكن بينكما شروط سابقة ولا تواطؤ وانما هذا شيء جديد خطب منه جديد اما ان كان بينكما تواطؤ هذا لا يجوز هذا يقال نكاح الصغار ونكاح البدن الذي يسميه بعض الناس نكاح البدن - [00:01:04](#)

اذا كنت حين خطبت بنت عمك بينكم مشاركة على هذا هذا لا يجوز. او تواطؤ انك انهم يزوجونك وان تزوجهم هذا لا يجوز اما يكون غير صحيح وعليك ان تجدده اذا كان بالشرط والتواطؤ او التواطؤ - [00:01:19](#)

عليك ان تجدده اذا كنت راغبا فيها وهي ترغب فيك عليك ان تجدده بعقد جديد تمتنع منها حتى تجدد العقد الشرعي تجدده بعقد شرعي ليس فيه شرط اما ان كان هذا هذه الخطبة جديدة ما فيه تواطؤ ولا شرط سابق - [00:01:35](#)

وانما هرب من جديد فلا حرج في ذلك. اه بارك الله - [00:01:55](#)